

أحكام القرآن

فلا يجوز ترك شيء منه .

فإن قيل من اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق يسمى متطهرا فقد فعل ما أوجبه الآية .
قيل له إنما يكون مطهرا لبعض جسده وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع فلا يكون بتطهير
البعض فاعلا لموجب عموم اللفظ ألا ترى أن قوله تعالى اقتلوا المشركين عموم في سائرهم وإن
كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم كذلك ما وصفنا ولما لم يجر لأحد أن يقتصر من حكم آية قتال
المشركين على ثلاثة منهم لأن الاسم يتناولهم إذ كان العموم شاملا للجميع فكذلك قوله تعالى
فاطهروا عموم في سائر البدن فلا يجوز الاختصار على بعضه .
فإن قيل قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا يقتضي جوازه مع تركها لوقوع اسم
المغتسل عليه .

قيل له إذا كان قوله فاطهروا يقتضي تطهير داخل الفم والأنف فالواجب علينا استعمال
الآيتين على أعمهما حكما وأكثرهما فائدة وغير جائز الاختصار بهما على أحدهما حكما إذ فيه
تخصيص بغير دلالة ألا ترى أن من تمضمض واستنشق يسمى مغتسلا أيضا فليس في ذكره الاغتسال نفي
لمقتضى قوله D وإن كنتم جنبا فاطهروا هذا يدل عليه من جهة السنة حديث الحارث بن وحيه
عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - تحت كل شعرة
جناية فبلوا الشعر وانقوا البشرة .

وروى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ - قال من ترك موضع
شعرة من جناية لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فممن ثم عاديت شعري .
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن النضر بن بحر وأحمد بن عبد الله بن سبور
والعمري قالوا حدثنا بركة بن محمد الحلبي قال حدثنا يوسف بن أسطو عن سفيان الثوري عن
خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - جعل المضمضة والاستنشاق للجانب ثلاثة
فريضة وأما قوله تحت كل شعرة جناية فبلوا الشعر وانقوا البشرة ففيه الدلالة من وجهين
على ما ذكرنا أحدهما أن الأنف فيه شعرة وبشرة والفم فيه بشرة فاقضى الخبر وجوب غسلها
وحديث علي أيضا يوجب غسل داخل الأنف لأن فيه شعرا فإن قيل إن العين قد يكون فيها شعر قيل
له هو شاذ نادر والأحكام إنما تتعلق بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر فيها وعلى أنا
خصناه بالإجماع ومع ذلك فإن الكلام في وجه دلالة التخصيص خروج عن المسألة والعموم سالم
لنا فيما لم تقم دلالة خصوصه فإن قيل إن